

أحكام القرآن

@ 251 @ ملكه لما جرى شيء من هذا على الألسنة ولكنه القدوس الحكيم الحلیم فلم یبال

بعد ذلك بما یقوله المبطلون \$ المسألة الثانية قوله (! .) !

دلیل على أن الرجل لا یجوز أن یملك ابنه .

ووجه الدلیل علیه من هذه الآیة أن ا [تعالی جعل الولدیة والعبدیة فی طرفی تقابل فنفی

إحداهما واثبت الأخری ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائدة یقع الاحتجاج بها والاستدلال

علیها والتبری منها ولهذا أجمعت الأمة على أن أمة الرجل إذا حملت فإن ولدها فی بطنها حر

لا رق فیہ بحال وما جرى فی أمه موضوع عنه ولو لم یوضع عنه فلا خلاف فی الولد وبه یقع

الاحتجاج .

وإذا اشترى الحر أباه وابنہ عتقا علیه حین یتم الشراء وفي الحدیث الصحیح لن یجزی والد

ولده إلا أن یجده مملوكاً فیشریه فیعتقه فهذا نص .

والأول دلیل من طریق الأولى فإن الأب إذا لم یملك ابنه مع علو مرتبته علیه فالابن بعدم

ملك الأب أولى مع قصوره عنه وكان الفرق بینهما أن هذا الولد مملوك لغيره فإذا أزال ملك

الغیر بالشراء إلیه تبطل عنه وعتق والتحق بالأول وفي ذلك تفریع وتفصیل موضعه شرح الحدیث

ومسائل الفقه فلینظر فیها \$ الآیة السادسة \$.

قوله تعالی (! !) الآیة 96 .

فیها مسألتان